

ضوابط تداول شركات الوساطة باسمها ولحسابها الخاص

مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق
الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قانون إمارة أبوظبي رقم (3) لسنة 2000 في شأن إنشاء سوق أبوظبي
للأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2/ر) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص
بعضوية السوق،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول
والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بعمل
السوق وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2014 الخاص بنظام الوساطة في
الأوراق المالية وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ر.م) لسنة 2016 بشأن تنظيم بعض
الأنشطة والخدمات المالية وآليات التداول،
وعلى الضوابط والقرارات والتعليمات الصادرة من سوق أبوظبي للأوراق المالية،
فقد تقرر الآتي:

المادة (1) التعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص
على غير ذلك:

| | |
|-----------------------|--|
| الهيئة: | هيئة الأوراق المالية والسلع. |
| السوق: | سوق أبوظبي للأوراق المالية. |
| المقاصة: | الجهة التي تقوم بعمليات التقاص والتسوية لكافة الأوامر التي تنفيذها في السوق وفقاً للأنظمة والقرارات المنظمة لذلك. |
| الأوراق المالية: | الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة. |
| شركة الوساطة: | شركة الوساطة المرخصة من قبل الهيئة لمزاولة أعمال الوساطة المالية. |
| رقم المستثمر (IN): | الرقم التعريفي الذي يخصصه السوق لكل مستثمر في الأوراق المالية ليتمكن من التعامل في السوق. |

المادة (2)

الموافقة على تداول شركة الوساطة باسمها ولحسابها الخاص لا يجوز لشركة الوساطة التداول باسمها ولحسابها الخاص إلا بعد الحصول على موافقة السوق وفقاً للشروط والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والمتطلبات الفنية التي يضعها.

المادة (3)

شروط وطلب الموافقة

أولاً: يشترط لتداول شركة الوساطة باسمها ولحسابها الخاص تقديم طلب إلى السوق وفقاً للنموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب، وبشكل خاص الآتي:

- 1- نسخة عن الرخصة الصادرة عن الهيئة بشأن مزاولة نشاط الوساطة المالية سارية المفعول.
 - 2- بيان بحسابات شركة الوساطة لدى البنوك الوطنية والأجنبية، مع الالتزام بإخطار السوق بأي تغيير يطرأ عليها.
 - 3- كتاب موقع من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين بما يفيد حق السوق في الاستعلام عن حسابات الشركة لدى البنوك الوطنية والأجنبية.
 - 4- تقرير من مجلس الإدارة أو هيئة مديري شركة الوساطة موضحاً به الآتي:
أ. السياسة الاستثمارية، وحجم الأموال التي تم تخصيصها لهذا الغرض.
ب. بيان مصادر التمويل.
ج. مدى تأثير الاستثمار في الأوراق المالية على ملاءتها المالية، وخططها لمعالجة هذا التأثير حال انخفاض قيم الأوراق المالية التي تستثمر فيها.
 - 5- نسخة من قرار مجلس الإدارة أو هيئة المديرين المتضمن اسم وصفة ومؤهلات الشخص الذي تم تفويضه لإدارة حساب شركة الوساطة للاستثمار في الأوراق المالية.
 - 6- بيان يوضح وجود نظام رقابة داخلي يحول دون استفادة شركة الوساطة عند التداول باسمها ولحسابها الخاص من الاستشارات المالية، أو تقارير التحليل المالي الصادرة عنها والتي لم يتم الاعلان عنها ويكون لها تأثير على سعر الورقة المالية.
 - 7- تعهد عند تداولها باسمها ولحسابها الخاص بالامتناع عن القيام بأي تلاعبات في السوق، أو استغلال أية أوامر أو معلومات خاصة بالعملاء.
- ثانياً: سداد الرسم المستحق للسوق.
- ثالثاً: للسوق طلب أية إيضاحات أو معلومات أو مستندات أخرى إذا ارتأى ضرورة لذلك.

المادة (4)

قرار السوق

- 1- يصدر السوق قراره بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات والمعايير الفنية التي يضعها السوق.
- 2- على شركة الوساطة تسجيل الموافقة الصادرة عن السوق لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ صدورهما.

المادة (5)

مدة الموافقة وتجديدها

- 1- مدة الموافقة سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام. أما الموافقة الأولى فتكون مدتها اعتباراً من تاريخ منحها وحتى نهاية ديسمبر من السنة نفسها. ويُستوفى الرسم المستحق على هذه الموافقة بنسبة مدة الموافقة للسنة وذلك مع اعتبار جزء الشهر شهراً كاملاً.

- 2- يتم تجديد الموافقة بموجب طلب يقدم للسوق قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل مرفقاً به رسوم التجديد المستحقة للسوق، على أن يتم تجديد التسجيل لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تجديد الموافقة لدى السوق.
- 3- لمدير عام السوق الحق في إلغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة للتداول باسمها ولحسابها الخاص في حال عدم تقديم طلب تجديد الموافقة مكتملاً خلال المدة المحددة.

المادة (6)

التزامات شركة الوساطة

مع عدم الإخلال بأي التزامات أخرى واردة في قانون أو أنظمة أو قرارات أو تعاميم الهيئة، تلتزم شركة الوساطة التي حصلت على موافقة السوق للتداول في الأوراق المالية باسمها ولحسابها الخاص بالآتي:

- 1- الحصول على رقم مستثمر لدى المقاصة يتم تخصيصه لأغراض تداول شركة الوساطة باسمها ولحسابها الخاص.
- 2- إصدار الأوامر الخاصة بتداولاتها من خلال الشخص المفوض بإدارة حساب الاستثمار.
- 3- المحافظة على متطلبات الملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطها بما يحقق ضمان وفائها بالتزاماتها.
- 4- التحقق دوماً من وجود رصيد نقدي كاف لديها أو في حساباتها لدى البنوك قبل تنفيذ عملية الشراء، وعدم السداد من أرصدة العملاء.
- 5- إنشاء سجل خاص بالتداولات التي تتم لحساب الشركة الخاص بتقيد فيه كافة تفاصيل الأوامر الخاصة بعمليات التداول والموافقات الصادرة عن السوق.
- 6- إعطاء أوامر العملاء الأولوية في التنفيذ على الأوامر الخاصة بشركة الوساطة.
- 7- إعداد تقرير ربع سنوي يؤكد عدم مخالفة عمليات الاستثمار للقانون والأنظمة والسياسة الاستثمارية المعتمدة، ورفع التقرير إلى مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين، وموافاة السوق بنسخة منه، على أن يكون التقرير مهوراً بتوقيع المراقب الداخلي.
- 8- ألا يزيد حجم استثمارات شركة الوساطة في الأوراق المالية على ما نسبته (40%) من مجموع رأس المال الأساسي (Tier 1) ورأس المال الإضافي (Tier 2) على النحو الوارد بمعايير الملاءة المالية المعتمدة من قبل الهيئة، وألا تتجاوز استثماراتها في الورقة المالية الواحدة على ما نسبته (10%) من المبلغ المخصص للاستثمار في الأوراق المالية لحسابها الخاص.
- 9- عدم التداول بالأوراق المالية في الأسواق المالية الأجنبية إلا في حدود نسبة (10%) من المبلغ المخصص للاستثمار في الأوراق المالية لحسابها الخاص.
- 10- تزويد السوق بأي اتفاقية تبرمها شركة الوساطة أو أي من الشركات التابعة لها مع البنوك ويطرّب عليها التزامات مالية تجاهها، وبأي تعهد أو كفالة تقدم من قبلها إلى أي جهة أخرى.
- 11- عدم تنفيذ أي عملية تداول لحساب شركة الوساطة تتعلق بورقة مالية كانت موضوعاً لاستشارة مالية أو تقرير تحليل مالي صادر عنها، أو التداول بأي من المشتقات المالية المرتبطة بهذه الورقة المالية، وذلك خلال المدد المحددة بقرار الاستشارات المالية والتحليل المالي الصادر عن الهيئة.
- 12- عدم تنفيذ أية عملية تداول لحساب شركة الوساطة تتعلق بورقة مالية أو أي المشتقات المالية المرتبطة بها بشكل يخالف التوصيات الواردة في الاستشارة المالية، أو تقرير التحليل المالي الذي صدر عنها خلال المدة المحددة بقرار نظام الاستشارات المالية والتحليل المالي الصادر عن الهيئة.

المادة (7)

الجزاءات

للسوق حال مخالفة هذه الضوابط اتخاذ أيًا من الإجراءات الآتية:

- 1- الإنذار.
- 2- تسييل أو استخدام الضمان المقدم من شركة الوساطة كلياً أو جزئياً فيما خصص له الضمان، وبما لا يتعارض مع أنظمة أو قرارات الهيئة.
- 3- إلغاء الموافقة الصادرة لشركة الوساطة للتداول باسمها ولحسابها الخاص.
- 4- فرض غرامة مالية على شركة الوساطة بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في قانون الهيئة والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- 5- إيقاف شركة الوساطة عن العمل لمدة لا تتجاوز أسبوعاً، ولمجلس إدارة السوق التوصية للهيئة بإيقاف الشركة لمدة أطول أو بإلغاء ترخيصها .

المادة (8)

تلغى أي قرارات أو تعاميم أو ضوابط أو إجراءات صادرة عن السوق تتعارض مع أحكام هذه الضوابط.

المادة (9)

يتم العمل بهذه القواعد من اليوم التالي لصدورها من مجلس إدارة السوق.

حمد عبدالله الشامسي
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي، بتاريخ 2018/02/27.